كتاب المساقاة والمزارعة[1]

اعلم أن المساقاة أصل في نفسها وهي من العقود اللازمة، تنعقد باللفظ، وتلزم بـه بخلاف القراض.

وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى غيره يعمل منه بجزء معلوم.

واختلف في المزارعة: فقيل: إنها تنعقد وتلزم باللفظ.

وقيل: لا تنعقد، ولا تلزم إلا بالعمل.

فصل

وأما كراء الأرض فيجوز بكل عرض، وذهب، وفضة، إلا بما تنبته الأرض، سـواء في الأرض أو غيرها، ولا تجوز بطعام بحال، وإن لم يكن مـن نبـات الأرض، كـاللحم، واللبن، ونحوهما، وقد يجوز بالخشب، والقصب، والعود، وإن كان مما تنبته الأرض.

---

(1) المساقاة لغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك.

ينظر: الصحاح 6/ 2380، واللسان 3/ 2044، المطلع 262، حاشية الباجوري 3/ 84.

واصطلاحا: عرفها الشافعية بأنها: دفع الشخص نخلا، أو شجر عنب لمن يتعده بسقي، وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره.

عرفها المالكية بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات، بقدر لا من غير غلته، لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل.

عرفها الحنفية بأنها: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.

عرفها الحنابلة بأنها: دفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره.

حاشية الباجوري 2/ 24، الخرشي 6/ 277، الدرر 2/ 328، المطلع ص 262، المغني لابن قدامة 5/ 554.